

اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات
بين المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية

• صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٧٥) تاريخ ٢٠١٧/٤/١٢، المتضمن الموافقة على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧ ، بصيغتها التالية :

إن المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) رغبة منهما في تشجيع وحماية الاستثمار بين البلدين وتنمية الأواصر والعلاقات الاقتصادية بينهما، ولعملاً بها على تهيئة ظروف مواتية وفرص أكبر لتبادل المزيد من الاستثمارات بين مستثمري البلدين، وإيماناً منها بأهمية المتزايدة لتشجيع وحماية الاستثمارات تحفيزاً للمستثمرين على اتخاذ المزيد من المبادرات الاستثمارية وتحقيق الرخاء والازدهار في الدولتين، وإدراكاً منها لإمكان تحقيق هذه الأهداف دون المساس بالتشريعات وقواعد الصحة والسلامة والبيئة المطبقة في الدولتين، قد اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى

تحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالمصطلحات الآتية والمعاني المدونة أمام كل منها:

- ١- "التشريعات" تعني:
 - أ- بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية، الأنظمة واللوائح والمراسيم الملكية.
 - ب- بالنسبة إلى المملكة الأردنية الهاشمية، الدستور، القوانين، الأنظمة والتعليمات النافذة، والقرارات الإدارية الصادرة بمقتضاهما.
- ٢- "الاستثمارات" أي نوع من الأصول التي يملكها أو يسيطر عليها مستثمر، ويشمل ذلك ما يلي:
 - أ- منشأة تجارية.
 - ب- الأسهم عموماً وأسهم الشركات وحصصها وأي نوع آخر من المساهمات في الشركات، شاملة الحقوق الناشئة عنها.
 - ج- السندات وسندات الدين والقروض وغيرها من أشكال الديون الأخرى، شاملة الحقوق الناشئة عنها، وكذلك الأوراق المالية التي تصدرها حكومة طرف متعاقد.
 - د- الحقوق التعاقدية، شاملة عقود تسليم المفتاح أو الإنشاء أو الإدارة أو الإنتاج أو عقود المشاركة في الإيرادات.
 - هـ- المطالبات بالأموال أو بأي أداء بموجب عقد تكون له قيمة اقتصادية.
 - وـ- حقوق الملكية الفكرية مثل حقوق الطبع والتأليف وما يتعلق بها من حقوق أخرى، وحقوق براءات الاختراع والحقوق المتعلقة بنماذج المنفعة، والعلامات التجارية، والتصاميم الصناعية، ومخططات تصميم الدوائر المتكاملة، وأصناف النباتات الجديدة، والأسماء التجارية، وبيانات المصادر والمؤشرات الجغرافية وأسرار المهنة.
 - زـ- الحقوق المنوحة بموجب تشريع أو عقد مثل الامتيازات والتراخيص والتصاريح والأذونات.

ح- الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وأى حقوق ملكية أخرى مرتبطة بالاستثمار مثل الاجارات والرهونات العقارية وحقوق أخرى مشابهة.

على أن تكون هذه الاستثمارات قد تمت وفق أحكام تشريعات الطرف المتعاقد الذي تقع في إقليمه.

٣- "المستثمر":

أ- الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية أي من الطرفين المتعاقدين وفقاً لتشريعات ذلك الطرف.

ب- منشأة تجارية تابعة لذلك الطرف المتعاقد. وتكون قد قامت باستثمارات لدى الطرف المتعاقد الآخر. ولا يعد فرع منشأة تجارية تابعة لطرف غير متعاقد، -التي يقع مقرها في الطرف المتعاقد الآخر- مستثمراً تابعاً لذلك الطرف المتعاقد.

٤- تكون المنشأة التجارية:

أ- مملوكة لمستثمر إذا كان يملك أكثر من خمسين بالمائة من حصصها.

ب- خاضعة لسيطرة المستثمر بحيث يملك صلاحية تسمية غالبية مديرتها أو إذا كان يملك حق إدارة أعمالها بشكل مشروع.

٥- "منشأة تجارية لطرف متعاقد" أي شخصية ذات صفة اعتبارية أو كيان آخر أسس أو أنشئ بموجب التشريعات المطبقة لدى ذلك الطرف المتعاقد سواء أكان ذلك لأغراض التربح أم لا، وسواء أكان ذلك الكيان كياناً خاصاً أم كياناً تملكه الدولة أو تسيطر عليه، ويشمل ذلك أي منشأة تجارية أو صندوق ائتمان أو شراكة أو مؤسسة فردية أو مشروع مشترك أو منظمة أو فرع.

٦- "أنشطة استثمارية" إدارة الاستثمارات أو صيانتها أو استخدامها أو التمتع بها أو بيعها أو غير ذلك من التصرفات الأخرى الخاصة بالاستثمارات.

٧- "اتفاقية منظمة التجارة العالمية" اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية الموقعة في ١٥ ابريل ١٩٩٤ م.

٨- "الطرف المتعاقد" المملكة العربية السعودية أو المملكة الأردنية الهاشمية بحسب ما يقتضيه السياق.

المادة الثانية

١- تشمل الاستثمارات "العائدات" المبالغ المتحققة من الاستثمارات وعلى وجه الخصوص: الأرباح، ومكاسب رأس المال، والأرباح الموزعة، والآلتوات، والرسوم.

ولا يؤثر أي تبديل في الشكل الذي تستثمر به الأصول - أو يعاد استثمارها - على تصنيفها الاستثماري، بشرط إلا يتعارض هذا التبديل مع تشريعات الطرف المتعاقد الذي تستثمر فيه تلك الأصول أو يعاد استثمارها.

٢- تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على المناطق الاقتصادية الخالصة ومنطقة الجرف القاري بالقدر الذي يسمح به القانون الدولي للطرف المتعاقد بممارسة حقوق سيادية أو اختصاص في هذه المناطق.

المادة الثالثة

١. يشجع كل طرف متعاقد استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه بقدر الإمكان، ويسمح بدخول تلك الاستثمارات، مع مراعاة حقوقه في ممارسة سلطاته وفقاً لتشريعاته المطبقة بما في ذلك التشريعات ذات الصلة بالملكية والسيطرة الأجنبية.
٢. يمنحك كل طرف متعاقد مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم - بمجرد السماح بدخول الاستثمارات وفقاً لتشريعاته - معاملة لا تقل أفضليّة عن تلك التي يمنحها في ظروف مماثلة لمستثمرية واستثماراتهم فيما يتعلق بالأنشطة الاستثمارية.

المادة الرابعة

- ١- يمنحك كل طرف متعاقد مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة لا تقل أفضليّة عن تلك التي يمنحها في ظروف مماثلة لمستثمرى طرف غير متعاقد واستثماراتهم فيما يتعلق بالأنشطة الاستثمارية،
- ٢- بصرف النظر عما ذكر في الفقرة (١) لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يمنحك مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة تفضيلية أو تمييزية بمقتضى عضوية الطرف المتعاقد الأول في اتحاد جمركي أو اقتصادي أو سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة مع طرف غير متعاقد.
- ٣- لا تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على أحكام فض النزاعات الاستثمارية ما بين الدولة والمستثمر المنصوص عليها في اتفاقيات حماية و تشجيع الاستثمارات المتبادلة المبرمة من قبل الطرفين المتعاقدين مع طرف ثالث قبل تاريخ توقيع هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة

يمنحك كل طرف متعاقد استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر معاملة تتفق مع أحكام القانون الدولي، شاملة المعاملة العادلة والمنصفة غير التمييزية والحماية والأمن الكاملين.

المادة السادسة

يمنحك كل طرف متعاقد مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضليّة عن تلك التي يمنحها في ظروف مماثلة لمستثمرية أو مستثمرى طرف غير متعاقد فيما يتعلق باللجوء إلى القضاء والمحاكم الإدارية واللجان بجميع درجاتها، سواء كان ذلك للمطالبة بحقوق أولئك المستثمرين أو الدفاع عنها.

المادة السابعة

ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن أن يفسر بأنه ينتقص من حقوق الطرفين المتعاقدين والتزاماتهم بموجب أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

المادة الثامنة

- ١ - على كل طرف متعاقد المبادرة إلى نشر تشرعياته وإجراءاته وأحكامه الإدارية والأحكام القضائية العامة، وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالأنشطة الاستثمارية أو تؤثر فيها.
- ٢ - على كل طرف متعاقد، عند طلب الطرف المتعاقد الآخر ذلك - سرعة الإجابة على الاستفسارات المحددة وتزويد الطرف المتعاقد الآخر بمعلومات عن الأمور الموضحة في الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٣ - لا تفسر الأحكام الواردة في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة بأنها تلزم أيّاً من الطرفين المتعاقدين بإفشاء معلومات سرية يمكن أن يؤدي الإفصاح عنها إلى إعاقة تطبيق القانون أو الإضرار بالمصلحة العامة أو انتهاك الخصوصية أو الإضرار بالمصالح التجارية المشروعة.

المادة التاسعة

على كل طرف متعاقد تسهيل إجراءات الدخول وإصدار تأشيرات الدخول والإقامة المؤقتة أو الدائمة - وفقاً لتشريعياته - للأشخاص الطبيعيين المتمتعين بجنسية الطرف المتعاقد الآخر الذين يرغبون في دخول أراضي الطرف المتعاقد الأول والبقاء فيه لغرض إقامة أنشطة استثمارية.

المادة العاشرة

- ١ - لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين مصادرة مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أو تأميمها أو اتخاذ أي إجراء يرقى إلى مستوى التأمين أو المصادر (المشار إليه فيما بعد بـ"المصدرة") إلا عند تحقق الشروط الآتية:
 - أ- أن يكون ذلك للمنفعة والمصلحة العامة.
 - ب- إلا تكون المصادرة تمييزية.
- ج- أن تكون المصادر مقابل تعويض عاجل ومنصف وفقاً للفقرات (٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة.
- د- أن تكون المصادر وفقاً للإجراءات القانونية ولأحكام المادة (الخامسة) من هذه الاتفاقية.
- ٢ - يكون التعويض مساوياً لقيمة السوقية العادلة للاستثمار الذي صودر في التاريخ الذي جرى فيه الإعلان العام عن المصادر، أو الذي حدث فيه المصادر، أيهما أسبق. ولا يجب أن تعكس القيمة السوقية العادلة أي تغير يكون قد حدث في هذه القيمة بسبب شيوخ العلم بالمصادر مسبقاً.
- ٣ - يدفع التعويض دون تأخير مشتملاً على معدل عائد يحسب على أساس معدل العائد السائد في السوق من تاريخ المصادر وحتى وقت الدفع، ويجب أن يكون هذا التعويض قابلاً للتحصيل وتحويله للغير أو التحويل إلى أي عملة من العملات المستخدمة المحددة في أحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي بلا قيود، بسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ المصادر.
- ٤ - دون الإخلال بأحكام المادة (الخامسة عشرة) يكون للمستثمرين المتضررين بالمصادر الحق في اللجوء للمحاكم العامة أو المحاكم أو الهيئات الإدارية للطرف المتعاقد الذي قام بالمصادر لطلب إعادة النظر السريع في قضية المستثمرين ومبلغ التعويض وفقاً للمبادئ المبينة في هذه المادة.

المادة الحادية عشرة

- ١ - يمنح كل طرف متعاقد مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر الذين تلحق باستثماراتهم لديه خسائر أو أضرار نتيجة للحرب أو أي نزاع مسلح، أو حالة طوارئ مثل الثورة أو التمرد أو الاضطرابات المدنية أو أي حدث آخر مماثل لدليه، معاملة لا تقل أفضليّة عن المعاملة التي يمنحها لمستثمرٍ أو لمستثمرٍ طرفٌ غير متعاقد فيما يتعلق برد الاستثمار إلى ما كان عليه أو بالتعويض عن الخسائر أو الأضرار أو أي تسوية أخرى.
- ٢ - أي مبلغ يُسدد على سبيل التسوية على النحو المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، يجب أن يكون قابلاً للتحصيل وتحويله للغير أو التحويل إلى أي عملة أخرى من العملات الحرة شائعة الاستخدام بلا قيود، بسعر الصرف السائد في السوق.

المادة الثانية عشرة

إذا دفع طرفٌ متعاقداً - أو الجهة التي حدها - مبلغاً لأي مستثمر - بموجب تعويض أو ضمان أو عقد تأمين - لاستثماره لدى الطرف المتعاقد الآخر، فعلى الطرف المتعاقد الآخر الإقرار بتحويل أي حق أو مطالبة لذلك المستثمر - جرى على أساسها دفع ذلك المبلغ - إلى الطرف المتعاقد الأول أو الجهة التي حدها، كما يقر بحق الطرف المتعاقد الأول أو الجهة التي حدها - بمقتضى مبدأ الحلول - في ممارسة ذلك الحق أو تلك المطالبة بنفس قدر الحق الأصلي أو المطالبة الأصلية لذلك المستثمر. أما بالنسبة للمبلغ الذي يُدفع للطرف المتعاقد الأول أو الجهة التي حدها بموجب ذلك التحويل للحقوق أو المطالبات، فتطبق أحكام المواد (العاشرة) و(الحادية عشرة) و(الثالثة عشرة) وفقاً للحالة.

المادة الثالثة عشرة

- ١ - يضمن كل طرفٌ متعاقداً أن جميع التحويلات للمدفوعات المتعلقة باستثمارات أحد مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر يمكن أن تتم بحرية لدى الطرف المتعاقد وإليه دون تأخير، وتشمل تلك التحويلات على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ- رأس المال الابتدائي والمبالغ الإضافية الخاصة بالمحافظة على حجم الاستثمارات أو زيادتها.
 - ب- جميع الأرباح والمكاسب الرأسمالية والأرباح الموزعة والإتاوات والرسوم وغيرها من المداخيل والإيرادات الجارية الأخرى.
 - ج- المبالغ المسددة بموجب عقد، شاملةً أقساط القروض ذات الصلة بالاستثمارات.
 - د- الإيرادات المتحققـة من تصفية الاستثمار أو بيعه كله أو جزء منه.
 - هـ- مكاسب ورواتب العاملين المتعاقـد معهم في الخارج الذين يمارسون أعمالاً تتعلق بالاستثمارات.
 - و- المبالغ المدفوعة وفقاً لأحكام المادتين (العاشرة) و(الحادية عشرة).
 - ز- المبالغ الناشئة عن تسوية نزاع وفقاً للمادة (الخامسة عشرة).
- ٢ - يضمن كل طرفٌ متعاقداً أيضاً أن هذه التحويلات سوف تتم دون تأخير وبعملات حرة وبسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ التحويل، وفي حالة عدم توفر سعر صرف سائد في السوق فإن سعر الصرف يكون هو ذلك السعر الحاصل من مجموع الأسعار التي يطبقها صندوق النقد الدولي لتحويل العملات المعنية إلى حقوق سحب خاصة.

٣- بصرف النظر عما ورد في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، يجوز لأي طرف متعاقد تأخير التحويل أو الامتناع عنه بتطبيق تشريعاته المنصفة وغير التمييزية وبحسن نية والتي تتعلق بالآتي:

- أ- حالات الإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين.
- ب- إصدار الأوراق المالية أو تداولها أو التعامل بها.
- ج- الجرائم الجنائية أو الجزاءات.
- د- الإلزام بالأوامر أو الأحكام الصادرة في دعاوى قضائية.

المادة الرابعة عشرة

١- على كل من الطرفين المتعاقدين اتاحة فرصة كافية للتشاور بخصوص الاقتراحات التي قد يقدمها الطرف المتعاقد الآخر بخصوص أي أمر يؤثر على إعمال أحكام هذه الاتفاقية.

٢- يجب أن يحال أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، لا تتم تسويته بالطرق الدبلوماسية بصورة مرضية خلال ستة أشهر، إلى هيئة تحكيم لاتخاذ قرار بشأنه. وتشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد محكماً خلال مدة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تسلمه إبلاغ من الطرف المتعاقد الآخر يطلب فيه عرض موضوع الخلاف على التحكيم، ويتفق المحكمان المختاران على المحكم الثالث الذي يكون رئيساً لهيئة التحكيم وذلك خلال مدة ثلاثين (٣٠) يوماً أخرى، بشرط ألا يكون المحكم الثالث من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين.

٣- في حالة عدم مراعاة المدد الزمنية الأخيرة المنصوص عليها في الفقرة (٢)، جاز لأي من الطرفين المتعاقدين، في حالة عدم وجود ترتيب آخر، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعينات اللازمة. فإذا كان الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو كان هناك ما يحول دون قيامه بالوظيفة المذكورة، فيقوم نائب الرئيس بإجراء التعينات اللازمة، وإذا كان نائب الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو كان هناك ما يحول دون قيامه أيضاً بالمهمة المذكورة فيتولى عضو المحكمة التالي له في الأقدمية والذي ليس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، إجراء التعينات اللازمة.

٤- على هيئة التحكيم التوصل إلى قراراتها خلال مدة زمنية معقولة، وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة.

٥- يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف المحكم الذي قام بتعيينه وتكاليف تمثيله في إجراءات التحكيم، ويتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوي تكاليف قيام رئيس هيئة التحكيم بواجباته وغيرها من التكاليف الأخرى.

المادة الخامسة عشرة

١- لأغراض هذه المادة، فإن النزاع الاستثماري هو نزاع ينشأ بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر الذي تکبد خسارة أو لحق به ضرر بسبب ادعاء بانتهاك أي حق منح بموجب هذه الاتفاقية أو ناشئ عنـه فيما يتعلق باستثمارات ذلك المستثمر.

٢- لا يوجد في هذه الاتفاقية نص يفسـر بأنه يمنع مستثمراً طرفاً في نزاع استثماري (يشـار إليه في هذه المادة باسم "المستثمر المتنازع") من اللجوء إلى طلب تسوية إدارية أو قضائية لدى الطرف المتعاقـد الذي هو طرف في ذلك النزاع الاستثماري (المشار إليه في هذه المادة باسم "الطرف المتنازع").

- ٣- يُسوى النزاع الاستثماري ودياً بقدر الإمكان من خلال التشاور والتفاوض بين المستثمر المتنازع والطرف المتنازع (المشار إليها في هذه المادة باسم "الطرفين المتنازعين").
- ٤- إذ تعذر تسوية أي نزاع استثماري ودياً خلال ستة أشهر من تاريخ طلب المستثمر المتنازع للتشاور والتفاوض خطياً، وإذا لم يقدم المستثمر المتنازع موضوع النزاع الاستثماري للبت فيه من المحاكم أو الهيئات الإدارية لطرف متعاقد، فيجوز للمستثمر المتنازع عرض النزاع على إحدى جهات الصلح أو التحكيم الدولية الآتية:
- الصلح أو التحكيم وفقاً لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى (المشار إليها فيما بعد هنا باسم اتفاقية "اتفاقية ICSID")، ما دام أن هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للطرفين المتعاقدين ومع مراعاة الإبلاغ الذي تقدمت به المملكة العربية السعودية بتاريخ ٨ مايو ١٩٨٠م وفقاً للمادة ذات العلاقة في الاتفاقية المذكورة.
 - الصلح أو التحكيم وفقاً لقواعد الإضافية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، في حالة عدم سريان مفعول اتفاقية ICSID بالنسبة إلى الطرفين المتعاقدين.
 - التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية.
 - أي طريقة من طرق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الأخرى يتم الاتفاق عليها مع الطرف المتنازع.
- ٥- إذا عرض المستثمر النزاع الاستثماري على محكمة مختصة لدى الطرف المتعاقد المعنى، فلا يجوز للمستثمر المتنازع أن يلجأ في الوقت نفسه إلى التحكيم في الفقرة (٤). ويكون الحكم الذي تصدره المحكمة ملزماً ولا يخضع لأي استئناف أو طعن خلاف ما هو منصوص عليه في تشريعات الطرف المتعاقد.
- ٦- يخضع التحكيم المذكور في الفقرة (٤) لقواعد التحكيم السارية باستثناء القدر المعدل في هذه المادة.
- ٧- على المستثمر المتنازع الذي ينوي عرض موضوع النزاع الاستثماري على الصلح أو التحكيم وفقاً للفقرة (٤) أن يبلغ الطرف المتنازع خطياً بيته قبل (٩٠) يوماً على الأقل من تاريخ تقديم طلبه مضمناً ذلك الإبلاغ البيانات الآتية:
- اسم المستثمر المتنازع وعنوانه.
 - الإجراءات المحددة التي اتخذها الطرف المتنازع، مع ملخص للواقع والأساس القانوني الذي يستند إليه النزاع - بما يكفي لعرض المشكلة بوضوح - بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والمدعى بمخالفتها.
 - إجراء الصلح أو التحكيم الموضح في الفقرة (٤) الذي سوف يختاره المستثمر المتنازع.
 - التعويض المطلوب وقيمتها التقريرية عن الخسائر والأضرار المدعى بها.
- ٨- أ- يوافق كل طرف متعاقد على قيام المستثمر المتنازع بعرض النزاع الاستثماري على الصلح أو التحكيم الموضح في الفقرة (٤) والذي اختاره المستثمر المتنازع.
- ب- يجب أن تكون الموافقة المذكورة في الفقرة (أ) أعلى والطلب المقدم من المستثمر المتنازع للتحكيم مستوفيين للمتطلبات الآتية:
- لباب الثاني من اتفاقية ICSID أو "القواعد الإضافية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار"، في شأن ضرورة الموافقة الخطية من طرف في النزاع.
 - المادة (٢) من "اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها" (المشار إليها فيما بعد بـ"اتفاقية نيويورك") بخصوص الاتفاق الخطى.

- ٩ - بصرف النظر عما ورد في الفقرة (٨) فإنه لا يجوز عرض النزاع الاستثماري على الصلح أو التحكيم على النحو المبين في الفقرة (٤) في حالة مضي أكثر من خمس سنوات من تاريخ علم المستثمر المتنازع أو ضرورة علمه، أيهما أقرب، ب تعرضه للخسارة أو الضرر على النحو المشار إليه بالفقرة (١) من هذه المادة.
- ١٠ - ما لم يتفق الطرفان المتنازعان على خلاف ذلك، تشكل هيئة التحكيم المشار إليها في الفقرة (٤) من ثلاثة ممكّين، يعين كل طرف محكماً خلال مدة ستين يوماً من تاريخ عرض النزاع الاستثماري على التحكيم، ويتفق المحكمان المختاران على تعين رئيس لهيئة التحكيم خلال مدة ثلاثة أيام. وإذا لم يعين الطرفان المتنازعان محكماً أو لم يتفق المحكمان على تعين رئيس هيئة التحكيم خلال المدد المذكورة؛ جاز لأي منهما أن يطلب من الأمين العام للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار تعين المحكم أو المحكمين الذين لم يعيّنا بعد، وذلك من بين أعضاء هيئة التحكيم الخاصة بالمركز المذكور، مع مراعاة ما قضت به الفقرتان (١١) و(١٢) من هذه المادة.
- ١١ - ما لم يتفق الطرفان المتنازعان على خلاف ذلك، فلن يكون المحكم الثالث من مواطني أي من الطرفين المتعاقددين، كما لن يكون محل إقامته في دولة أي طرف متعاقد، ولن يكون موظفاً لدى أي من الطرفين المتنازعين، ولا أن يكون قد تعاون مع النزاع الاستثماري بأي صفة.
- ١٢ - في حالة التحكيم المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة، يجوز لكل من الطرفين المتنازعين أن يحدد ثلاثة جنسيات - حد أقصى - لا يكُون تعين المحكمين من حاملها، وفي هذه الحالة يجب على الأمين العام للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار إلا يعين محكماً حاملاً لأي من الجنسيات التي حددتها أي من الطرفين المتنازعين.
- ١٣ - ما لم يتفق الطرفان المتنازعان على غير ذلك، تعقد جلسات التحكيم في دولة عضو في اتفاقية نيويورك.
- ١٤ - تفصل هيئة التحكيم المشكلة وفقاً للفقرة (٤) من هذه المادة في الأمور محل النزاع الاستثماري وفقاً لهذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي واجبة التطبيق.
- ١٥ - يقدم الطرف المتنازع للطرف المتعاقد الآخر الآتي:
- أ - إشعاراً خطياً بالمطالبة المعروضة على التحكيم في موعد أقصاه (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم المطالبة.
- ب - صور من المذكرات والادعاءات المقدمة للتحكيم.
- ١٦ - يجوز للطرف المتعاقد غير المتنازع - بموجب إبلاغ خطى للطرفين المتنازعين - أن يعرض على هيئة التحكيم رأيه في مسألة حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها.
- ١٧ - يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بإجراء مؤقت لحماية حقوق المستثمر المتنازع والمحافظة عليها، أو لتسهيل سير إجراءات التحكيم، ويشمل ذلك إصدار أمر لحماية الأدلة التي بحوزة أي من الطرفين المتنازعين أو تحت سيطرته. ولا يجوز لهيئة التحكيم إصدار أمر بالحجز أو بمنع تطبيق الإجراء المدعى بأنه يمثل الانتهاك المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة.
- ١٨ - يجب أن يشتمل القرار الصادر عن هيئة التحكيم على الآتي:
- أ - الحكم بوجود أو عدم وجود انتهاك من جانب الطرف المتنازع لأي التزام نصت عليه هذه الاتفاقية في مواجهة المستثمر المتنازع واستثماراته.

بـ- الإجراء التصحيحي في حالة وجود ذلك الانتهاك، على أن يقتصر هذا الإجراء التصحيحي على أحد الأمرين التاليين أو كليهما معاً:

١ - دفع تعويضات نقدية مشتملة على معدل عائد سارٍ.

٢ - رد الممتلكات إلى ما كانت عليه، وفي هذه الحالة يجب أن ينص القرار التحكيمي على أنه يمكن للطرف المتنازع أن يسدد تعويضات نقدية مشتملة على معدل عائد سارٍ بدلًا من رد الممتلكات إلى ما كانت عليه.

ويجوز أن ينص القرار التحكيمي أيضاً على سداد التكاليف الأخرى وفقاً لقواعد التحكيم السارية.

١٩ - يكون القرار الصادر وفقاً للفقرة (١٨) من هذه المادة قراراً نهائياً ولزماً للطرفين المتنازعين، وعلى الطرف المتنازع تنفيذ أحكام ذلك القرار دون تأخير واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ وفقاً لتشريعاته ذات العلاقة.

٢٠ - لا يمنح أي من الطرفين المتعاقدين حماية دبلوماسية ولا يرفع دعوى دولية بخصوص نزاع استثماري وافق الطرف المتعاقد الآخر ومستمر تابع للطرف المتعاقد الأول على عرضه - أو قاما بالفعل بعرضه - على التحكيم على النحو المبين في الفقرة (٤)، إلا في حالة عدم التزام الطرف المتعاقد الآخر بالقرار التحكيمي الصادر في شأن ذلك النزاع. وتحقيقاً لأغراض هذه الفقرة فإن الحماية الدبلوماسية لن تشمل تحركات دبلوماسية غير رسمية لغرض تسهيل تسوية النزاع الاستثماري.

المادة السادسة عشرة

١- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين تطبيق - أو الاستمرار في- إجراءات لا تتفق مع التزاماته المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذه الاتفاقية، المتعلقة بالمعاملات الرأسمالية عبر الحدود والمنصوص عليها كذلك في المادة (الثالثة عشرة) وذلك في الحالات الآتية:

أـ- حدوث مشاكل خطيرة تتعلق بميزان المدفوعات أو مشاكل مالية خارجية خطيرة أو ظهور ما يهدد بحدوث تلك المشاكل.

بـ- الظروف الاستثنائية التي تسبب حركة رؤوس الأموال فيها حدوث - أو التهديد بحدوث - مشاكل خطيرة لإدارة شؤون الاقتصاد الكلي وخصوصاً السياسات المتعلقة بالنقد وسعر الصرف.

٢- يجب مراعاة الآتي في الإجراءات المشار إليها في الفقرة (١):
أـ- أن تكون متوافقة مع اتفاقية صندوق النقد الدولي ما دام أن الطرف المتعاقد المتذبذب الإجراءات طرف في أحكام الاتفاقية المذكورة.

بـ- ألا تتجاوز الحد الضوري اللازم لمعالجة الظروف المبينة في الفقرة (١).

جـ- أن تكون مؤقتة وأن يتوقف العمل بها فور سماح الظروف بذلك.

دـ- أن يبلغ بها الطرف المتعاقد الآخر على وجه السرعة.

هـ- ألا تلحق أضراراً غير ضرورية بالمصالح التجارية والاقتصادية والمالية للطرف المتعاقد الآخر.

٣- ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن اعتباره أنه يغير الحقوق التي يتمتع بها أي من الطرفين المتعاقدین أو ما عليه من التزامات بصفته طرفاً في اتفاقية صندوق النقد الدولي.

المادة السابعة عشرة

١- بصرف النظر عن أي أحكام أخرى في هذه الاتفاقية، لأي من الطرفين المتعاقدین اتخاذ إجراءات تتعلق بخدمات مالية لأسباب معقولة ومسوقة بما في ذلك إجراءات حماية المستثمرين والمودعين وحاملي وثائق التأمين أو الأشخاص الدائنين لمنشأة تجارية تقدم خدمات مالية، أو لضمان استقرار نظامه المالي وسلامته.

٢- في الحالات التي يتخذ فيها طرف متعاقد أي إجراء - وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة - يتعارض مع الالتزامات التي نصت عليها أحكام هذه الاتفاقية، فعلى ذلك الطرف المتعاقد عدم استخدام ذلك الإجراء وسيلةً للتهرب من التزاماته.

المادة الثامنة عشرة

١- لا تحتوي هذه الاتفاقية على ما يمكن تفسيره بأنه ينتقص من الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات متعددة الأطراف تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية يكون الطرفان المتعاقدان من أطرافها.

٢- لا تحتوي هذه الاتفاقية على ما يمكن تفسيره بأنه يلزم أيًّا من الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمرِي الطرف المتعاقد الآخر واستثمارَاتِهم المعاملة نفسها لمستثمرِي طرف آخر غير متعاقد واستثمارَاتِهم بموجب اتفاقيات متعددة الأطراف تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية يكون الطرف المتعاقد الأول طرفاً فيها.

٣- على الطرفين المتعاقدين مراعاة توفير الحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية والمساعدة إلى التشاور مع بعضهما البعض لهذا الغرض بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، وبناءً على نتيجة ذلك التشاور يتخذ كل طرف متعاقد، وفقاً لتشريعاته السارية، الإجراءات المناسبة للتخلص من العوامل التي يُرى أنها تؤثر سلباً على الاستثمارات.

المادة التاسعة عشرة

١. لا تمنع أحكام المادة (الثالثة) أيًّا من الطرفين المتعاقدين من التفريق بين المعاملات الممنوحة وفقاً لتشريعاته المتعلقة بالضرائب.

٢. لا تفسر المادة (الرابعة) بأنها تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمرِي الطرف المتعاقد الآخر مزايا ضريبية خاصة ممنوحة لمستثمرِي طرف آخر غير متعاقد، على أساس المعاملة بالمثل مع ذلك الطرف الآخر غير المتعاقد أو بموجب أي اتفاقية ضريبية سارية المفعول بين الطرف المتعاقد الأول والطرف غير المتعاقد.

المادة العشرون

للطرفين المتعاقدين التشاور فيما بينهما خلال خمس سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ من أجل مراجعة الاتفاقية واتخاذ ما يلزم من إجراءات إضافية تحقق المزيد من التشجيع والحماية للاستثمارات.

المادة الحادية والعشرون

يدرك كل من الطرفين المتعاقدين عدم ملاءمة تشجيع مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر على الاستثمار عن طريق التساهل في الإجراءات المتعلقة بسلامة البيئة، وبناءً على ذلك يجب على كل طرف متعاقد لا يتغاضى عن تلك الإجراءات البيئية أو ينتقص منها بوصفها وسيلة لتشجيع مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر على إقامة الاستثمارات أو تملكها أو التوسيع فيها.

المادة الثانية والعشرون

١ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يحرم أحد مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر واستثماراته والذي هو منشأة تجارية للطرف المتعاقد الآخر من منافع هذه الاتفاقية، إذا كانت تلك المنشأة التجارية مملوكة لمستثمر طرف آخر غير متعاقد أو خاضعة لسيطرته وكان الطرف المتعاقد الذي طبق ذلك الحرمان إما انه:

أ- ليس بينه وبين ذلك الطرف غير المتعاقد علاقات دبلوماسية.

ب- أو أنه يطبق إجراءات خاصة بذلك الطرف غير المتعاقد تحظر التعامل مع تلك المنشأة التجارية، أو أن تلك الإجراءات يمكن أن تنتهك في حال استفادة تلك المنشأة التجارية أو استثماراتها من منافع هذه الاتفاقية.

٢ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين - بموجب إبلاغ مسبق وبعد التشاور - أن يحرم أحد مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر واستثماراته والذي هو منشأة تجارية للطرف المتعاقد الآخر من منافع هذه الاتفاقية إذا كانت تلك المنشأة التجارية مملوكة لطرف آخر غير متعاقد أو خاضعة لسيطرته وليس لتلك المنشأة التجارية أنشطة تجارية كبيرة لدى الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثالثة والعشرون

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد (ثلاثين) يوماً من تاريخ آخر إشعار متبادل عبر القوات الدبلوماسية يؤكد إنهاء الإجراءات القانونية الالزمة لدخولها حيز النفاذ، وتظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر (١٠) سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ كما تظل سارية المفعول ما لم تنه على النحو المبين في الفقرة (٢). وتطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات الخاصة بمستثمرى أي من الطرفين المتعاقدين لدى الطرف المتعاقد الآخر والمقامة وفقاً للتشريعات السارية لدى الطرف المتعاقد الآخر قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

- ٢ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، بموجب إبلاغ خطى يوجه للطرف المتعاقد الآخر مسبقاً قبل عام من تاريخ انتهاء الاتفاقية، إنهاء هذه الاتفاقية بنهاية مدة السنوات العشر الأولى أو في أي وقت آخر لاحق.
- ٣ - بالنسبة للاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل نافذة لمدة عشر (١٠) سنوات من تاريخ إنهائها.
- ٤ - لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على الدعاوى والمطالبات الناشئة عن أحداث وقعت، أو مطالبات سويت، قبل دخولها حيز النفاء.

تصديقاً على ما تقدم، وقع هذه الاتفاقية أدناه الممثلان المفوضان أصولاً بذلك من حكومتي دولتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وقدت هذه الاتفاقية في مدينة عمان يوم الاثنين بتاريخ ٢٨/٦/١٤٣٨ هـ، الموافق ٢٧/٣/٢٠١٧ م، من نسختين أصلتين باللغة العربية ولهم نفس الحجية.

عن المملكة الأردنية الهاشمية

عطوفة / ثابت عيسى الور
رئيس هيئة الاستثمار

عن المملكة العربية السعودية

معالي الدكتور / ماجد بن عبدالله القصبي
وزير التجارة والاستثمار
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار